مناقشة فی اشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل مع التأکید علی رأی المحقق المیرزا النّائینی (ره)

حمید الالهی دوست[1]

تاریخ دریافت: ۱۴۰۰/۰۷/۲۰
تاریخ تأیید: ۱۴۰۰/۰۹/۲۵

الملخّص

أوّل من عبّر بالاشتراک بین العالم و الجاهل هو الشیخ الانصاری و من تأخّر من العلماء اتّبعوه. و یستشهدون لذلک ببعض الادلهٔ و القرائن کالإجماع و الضرورهٔ و تواتر الاخبار. لکن هذه الادلهٔ لا تفی باثبات الاشتراک لأنّ الإجماع مدرکی و منقول؛ و اما تواتر الاخبار فأجاب المحقق النائینی بأنّه لم نعثر علی تلک الأدلّة سوی بعض أخبار الآحاد التی ذکرها صاحب الحدائق فی مقدمات کتابه فکیف بتواترها و الضرورهٔ أیضا لم تتحقق لنا. اذن الرأی الصحیح فی الاشتراک متعلق بأبی الحسن الشعرانی ﷺ فإنّه أفاد أنّ عدم کون الجاهل مکلّفاً لایستلزم التّصویب و قال: إنّ اشتراک العالم بالحکم و الجاهل حتی القاصر لا دلیل علیه و أنّ الرّفع فی حدیث الرّفع رفعٌ واقعی. و علیه فالاشتراک ثابتٌ بین العالم بالحکم و الجاهل المقصّر دون القاصر.

المصطلحات الرئیسیة

اشتراک الأحکام- الجاهل-العالم- الغافل- المحقق النائینی

۱. مدیر گروه تفسیر و علوم قرآن و عضو هیئت علمی جامعة المصطفی (ص) العالمیة - مجتمع آموزش عالی اصفهان با همکاری آقای محمد رضا واعظزاده Hamidelahidoost@yahoo.com

مقدمة

إنّ قاعدة اشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل تکون من القواعد الّتی لا تختصّ بباب من أبواب الفقه بل تجری فی جلّ الأبواب أو کلّها و کما أن لها الأثر الکبیر فی الفقه، لها الأثر الکبیر فی علم الأصول فإن عدّة من مباحث هذا العلم تبتنی علی هذه القاعدة أو ترتبط بها. کمسألة حقیقة الحکم و مراتبه (کفایةالاصول/ ۸۸و ۱۳۲ و ۲۵۸ و ۲۷۹- ۲۷۸ و ٤٦٩) و مسألة الإجزاء و عدمه (فرائدالاصول للشیخ الأنصاری۱۱۹/۱؛ کفایة الأصول/ ۸۸. منتهیالأصول۱۹۵/٤) و مسألة اجتماع الأمر و النهی (کفایةالأصول / ۲۲۸) و مسألة الجمع بین الحکم الواقعی و الظاهری.

فی تحریر محلّ النزاع: لابدّ هنا من تنبیهات

التنبیه الأوّل: إنّ مرادنا من الاشتراک فی الحکم هو الاشتراک فی الحکم الواقعی أمّا الحکم الظاهری فهو مختص بالجاهل بالحکم الواقعی.

التنبیه الثانی: ظاهر کلمات القوم و استدلالاتهم أن الاشتراک لایختصّ بالأحکام التکلیفیة بل یشمل الأحکام الوضعیة أیضاً.

و قد نقل فی عنایة الأصول عن صاحب الفصول «تعمیم البحث عن التخطئة و التصویب للحکم التکلیفی و الوضعی معاً» (عنایةالاصول ۱۹٤/٦و۱۹۳)

لکن یظهر من المحقق الشیخ محمدرضا المظفّر اختصاص البحث بالحکم التکلیفی لأنه قال ما ملخّصه «لایکون العلم دخیلاً فی ثبوت الحکم أصلاً و إنما هو دخیل فی تنجّز الحکم التکلیفی» (أصولالفقه۳۲/۲)

«لعلّ وجه الاختصاص أن التنجّز و استحقاق العقاب و الثواب یتصوّران فی الحکم التکلیفی دون الحکم الوضعی أو فقل: الأحکام الوضعیة تکون موضوعات للأحکام التکلیفیة فکلّ من فعل المکلف أو ترکه لایخلو من حکم تکلیفی فالاشتراک فی الحکم التکلیفی یغنینا عن الاشتراک فی الحکم الوضعی فالتعبد بالاشتراک فی الحکم الوضعی لغو فتأمّل لأنّ دلیل الحکم الوضعی بالنسبة الی العلم و الجهل إمّا مهمل أو مطلق أو مقیّدٌ بالعلم أو الجهل. و الإهمال محالٌ و الإطلاق هو المطلوب بناءً علی الاشتراک بین

العالم و الجاهل فی الحکم التکلیفی، و التقیید بالعلم ینافی موضوعیة الحکم الوضعی للحکم التکلیفی مع فرض إطلاق الحکم التکلیفی هذا و قد عرفت إطلاق کلمات القوم و إطلاق استدلالاتهم بنحو الاشارة.»

التنبیه الثالث: قد تطلق قاعدة الاشتراک و یراد بها اشتراک الغائبین مع المخاطبین أو المعدومین مع الموجودین فی الحکم (کفایة الأصول/ ۲۳۲ و ۲۳۱ و عناوین الأصول میر عبدالفتاح الحسینی المراغی المتوفی ۱۲۵۰هـ.ق؛ منتقی الأصول ٤/٤٧١ و ٤٦٩ للسید صاحب الحکیم و القواعد الفقهیة ۲/۵۳ للمحقق البجنوردی) [1] و یدلّ علی ذلک من الرّوایات ما أورده المحدّث الخبیر الشیخ الحرّ العاملی فی الفصول المهمّة (الفصول المهمّة فی أصول الائمة ج ۱ باب ۵۱ و ۵۲) فراجع و قد تطلق قاعدة الاشتراک و یراد بها اشتراک المرئة مع الرجل فی الحکم (انظر مستمسک العروة ۱٤/۱۷۰ و جواهر الکلام۵ /۱۰) و قد تطلق قاعدة الاشتراک و یراد بها اشتراک الجاهلین مع العالمین فی الحکم و هذا الإطلاق الثالث هو محلّ الکلام فی هذه الرسالة.

و من هنا ظهر أنّ من تمسک [2] علی اشتراک الاحکام بین العالم و الجاهل بحدیث «حلال محمّدٍ ﷺ حلالٌ إلی یوم القیامة و حرامه حرامٌ الی یوم القیامة» (الکافی ۱/۵۸ کتاب فضل العلم، باب البِدَع و الرأی و المقاییس الحدیث ۱۹ و الفصول المهمّة فی أصول الائمة ﷺ ج ۱ باب ۵۱ من الحدیث ۱ و ۲ الرقم المسلسل ۱۰۱۵ و ۱۰۱٦) کان

---

۱. راجع عن توضیح هذه القاعدة الی الجزء الأول من کتاب القواعدالفقهیة /۳۱۰ ـ ۲۹۵ تألیف المحقق المعاصر الحاج الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی دام ظلّه العالی قال فی بیان المراد من هذه القاعدة: إنّ محلّ الاستفادة من القاعدة ما اذا توجّه الحکم إلی شخص أو طائفة بحیث کان المخاطب ببیان الحکم و ثبوته هو ذلک الشخص أو الطائفة و لا یشمل دلیل الحکم بحسب الدّلالة اللفظیة غیرهما فدلیل الاشتراک یوجب التعمیم و اثبات الحکم لکل من کان مصداقاً لا أخذ موضوعاً لذلک الحکم یعنی: کان متحد الصنف مع ذلک الشخص أو تلک الطائفة و أما لو کان الحکم مبیناً بصورة القضیة الحقیقیة أو بما یرجع إلیها فلا مجال لقاعدة الاشتراک، لشمول الدلیل بحسب الدّلالة اللفظیة للمعدومین کما یشمل الموجودین (المصدر/۳۰٦ و ۳۰۵)

۲. ربما یظهر هذا التمسک من المحقق فی کفایة الأصول فی مبحث الواجب المشروط من مباحث مقدمة الواجب کفایةالأصول/ ۹۸.

تمسّکه فی غیر محلّه لأنّ الحدیث ناظرٌ إلی عدم نسخ الأحکام إلی یوم القیامه و إلی عدم مجیئ شریعة أخری بعد الإسلام و إلی اشتراک الأحکام بین الموجودین و المعدومین فی زمن الخطاب و لیس ناظراً إلی اشتراک الأحکام بین العالمین و الجاهلین من الأنام.

نعم ورد فی ذیل هذا الحدیث «أنّه لایکون (حکمٌ) غیره و لا یجیئی غیره لکنّه یدل علی بطلان خلوّ الواقع عن الحکم الواقعی و بطلان تعدّد الحکم الواقعی و علی بطلان تبدّل الحکم الواقعی و لا یدل علی اشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل.

التنبیه الرابع: فی تفسیر المراد بالعلم و الجهل فی المقام و ذکر الاحتمالات فی المراد بالاشتراک.

قال المحقق الشیخ محمدرضا المظفرقدس‌سره ما هذا ملخّصه: «المراد بالعالم هو من حصل له العلم التفصیلی أو الإجمالی أو قامت لدیه حجة معتبرة علی الحکم تقوم مقام العلم و المراد بالجاهل هو خلاف ذلک.

فمن یقول باشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل یقول بأنّ العلم أو ما یقوم مقامه دخیل فی تنجّز التکلیف[1] و الحکم و لایکون العلم أو ما یقوم مقامه دخیلاً فی ثبوت الحکم أصلاً فاذا لم یحصل العلم و لا ما یقوم مقامه بعد الفحص و الیأس لا یتنجّز علیه التکلیف الواقعی ـ الحکم ـ یعنی لایعاقب المکلف لو وقع فی مخالفته عن جهل و إلاّ لکان العقاب علیه بلا بیان و هو قبیحٌ عقلاً (أصول الفقه۳۲/۲) فیظهر من کلامه‌قدس‌سره أنّ المقسم هو الملتفت دون الغافل.

لکن صریح کلام المحقق الخراسانی‌قدس‌سره أنّ الحکم مشترک بین العالم و الجاهل و الملتفت و الغافل و أن هذا الحکم المشترک لیس الاّ الحکم الإنشائی المدلول علیه بالخطابات المشتملة علی بیان الأحکام للموضوعات بعناوینها الأوّلیة بحسب ما یکون فیها من المقتضیات. (کفایة الأصول/ ۸۸)

۱. فالمدّعی للاشتراک لایقول بالاشتراک فی الحکم المنجّز بل هو إمّا یقول بالاشتراک فی الحکم الفعلی أو یقول بالاشتراک فی الحکم الإنشائی و سیأتی فی البحوث القادمة أنّ الاشتراک یکون فی الحکم الاقتضائی لکن یستفاد ذلک من أدلة حسن الاحتیاط الشّرعی أی ما دل علی استحباب الاحتیاط المولوی الطریقی.

و يظهر من الشيخ الأنصارىﷺ أنّه جعل الاشتراک بين العالم بالعلم الوجدانى و غيرالعالم بالعلم الوجدانى الذى قامت فى حقّه أمارةٌ (فرائد الأصول ۱۱۲/۱) فكلمات القوم فى تفسير العالم و الجاهل المذكورين فى المقام مضطربة غير متوافقة على معنى واحدٍ.

فالمحقق الخراسانى جعل المقسم مطلق المكلّف الشامل للملتفت والغافل خلافا للشيخ الأنصارى حيث جعل المقسم خصوص الملتفت.

هذا بعض كلمات القوم فى المراد من العالم و الجاهل و التّحقيق أن المكلّف بلحاظ الالتفات و الغفلة و العلم و الجهل على أقسام:

و الاشتراک بالنسبة إلى الملتفت غيرالقاصر لا محذور فيه و يدلّ عليه أدلّة وجوب التعلّم[1] أمّا جعل الحكم بالنسبة الى القاصر لغوٌ[2] اللّهم إلاّ أن يقال بأنّ اللغوية ممنوعة و

۱. سياتى البحث عنها فى فصل أدلّة الاشتراک.

۲. أعنى: على مسلک المشهور القائلين بانحلال الخطاب الى عدد المكلفين و أما على مسلک الخطابات

ذلک لاحتمال ارتفاع جهله فاذا ارتفع جهله لزم علیه تصحیح العمل السابق بالإعادة فی الوقت أو خارجه و أیضاً یرتفع اللغویة بإمکان الاحتیاط فیما اذا أمکن الاحتیاط فإنّ الاحتیاط حسن مع أنّ الاحتیاط قد یکون واجباً کما یقول بذلک الأخباریون فی الشّبهات التّحریمیة البدویة فنتیجة الاشتراک هو حسن الاحتیاط أو وجوبه و سیأتی[1] فی مبحث أدلة الاشتراک التعرّض الی أن حسن الاحتیاط دلیلٌ علی الاشتراک أو لا.

و أمّا الغافل فتفصیل القول فیه هو أن جعل الحکم التکلیفی یکون بغرض البعث و الزجر و الغافل لایمکن بعثه و زجره فی حال غفلته و إلاّ لصار ملتفتاً فجعل الحکم التکلیفی فی حقه لغو، اللّهم إلاّ أن یقال: یمکن إیجاب التّحفظ علی المکلّف حال إلتفاته کیلا یصیر غافلاً، هذا مع أنّ الغرض من جعل الحکم إن کان هو البعث و الزجر الفعلیین فالغافل لایمکن بعثه و زجره أمّا اذا کان الغرض من جعل الحکم هو لزوم الإعادة أو القضاء علیه فی الوقت أو خارج الوقت بلا لزوم جعل حکم آخر فی حقّه فلامحذور فیه لکن لایخفی أنّ هذا مبتنٍ علی أن یکون القضاء بالأمر الأوّل و المعروف حدیثاً هو أنّ القضاء یکون بأمرٍ جدیدٍ. (کفایةالأصول/٨٦) أمّا إذا التفت المکلّف فی الوقت فهو ملتفت یعمل عمل الملتفت.

نعم جعل الحکم الوضعی لایحتاج إلی الالتفات لأنّ الغرض منه لیس البعث و الزجر حال الغفلة فمن یکون غافلاً عن ملاقاة ثوبه للنجاسة، یمکن جعل النجاسة لثوبه مع عدم التفاته إلی الملاقاة أصلاً ـ حین الملاقاة ـ فاذا التفت إلی الملاقاة یلزمه مراعاة أحکام النجاسة.(انظر کفایةالأصول/ ٢٢٨ و ٣٦٨)

نعم یمکن أخذ العلم بالحکم فی موضوع حکم آخر فمن الممکن جعل وجوب الاجتناب بالنسبة إلی معلوم النجاسة فقط و یمکن أن یقال فی دفع محذور اللّغویة إنّ ظهور الثمرة فی الجملة و لو فی حق الجاهل المقصّر أو من أمکنه الاحتیاط کافٍ فی جعل الحکم للجمیع حتی الغافل و من لا یمکنه الاحتیاط فتأمّل فإنّ هذا الجواب یتمّ

القانونیة، فلا انحلال فلا یلزم اللغویة أصلاً. فراجع تهذیبالأصول٣/٢٢٨.

١. فراجع ذیل القرینة الثالثة.

على مسلک الخطابات القانونية و لا يتمّ على مسلک المشهور القائلين بانحلال الخطابات و أنّ الخطابات ليست قانونية.

اذا عرفت ذلک فاعلم أنه إن كان المراد من الاشتراک هو اشتراک العالم بالعلم الوجدانی و من قامت لديه الأمارة فی الحكم (اشتراكهما فی الحكم) فهذا لا محذور فيه لإمكان إيصال الأحكام الواقعية من طريق الأمارات المعمولة عند العقلاء و قد بحث القوم عن ذلک فی مبحث إمكان التعبد بالأمارة غيرالعلمية. (كفايةالأصول/ ٢٧٥ـ ٢٧٩)

و إن كان المراد من الاشتراک هو اشتراک الجاهل المقصّر فی تحصيل الحكم الواقعی علماً أو ظنّاً معتبراً أو عملاً بالأصل العملی المنجّز للحكم الواقعی [اشتراكُه] مع العالم فی الحكم الواقعی بأن يكون الجاهل المقصّر غير معذور فی جهله بالحكم فهذا أيضاً لا محذور فيه و يدلّ عليه أدلّة وجوب التعلّم والسّوال[1] و أدلّة وجوب إرشاد الجاهل لكن ظاهر بعض كلماتهم هو الأعم من هذين الموردين بل صريح كلام المحقق الخراسانی هو التعميم كما عرفت[2] لأنه‌ﷺ أدخل الغافل فی البحث و يظهر من بعضهم أو بعض كلماتهم أن محطّ النظر هو الاشتراک بين العالم و الجاهل بالجهل المركب دون الجهل البسيط منهم و دون الغافل و إن لم يخصّصوا البحث به أو فقل جعلوا محلّ النظر اشتراک الأحكام بين العالم المصيب للحكم و الجاهل المُخطی للحكم منهم المحقق الخراسانی (كفاية الاصول /٤٦٨) و المحقق الخويی (مصباح الاصول ٤٤٥/٢-٤٤٤) و السيد محمد سعيد الطباطبايی الحكيم (المحكم فی اصول الفقه ٣٠٣/٦) و السيد المرتضی (الذريعة الی اصول الشريعة ٢/ ٧٥٩، ٧٦٩، ٧٦٠) (قدهم).

و الحاصل أنّ الشيخ الانصاری (ره) و من تبعه جعلوا الموضوع ، العالم و الجاهل و أنّ المشترک التكليفُ الفعلی و أمّا المحقق الخراسانی و من تبعه جعلوا الموضوع ، العالم و الجاهل و الغافل و أنّ المشترک التكليفُ الإنشايی.

---

١. سيأتی البحث عنها فی فصل أدلّة الاشتراک.

٢. ذيل الفصل الأول فی تحرير محل النزاع.

التنبيه الخامس: فی ذکر أوّل من عبّر بالاشتراک ثم من یتبعه فی ذلک

۱ـ اوّل من عبّر باشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل و عدّ عدم الاشتراک تصویباً باطلاً ـ علی ما تتبّعت ـ هو الشیخ الأنصاری قدس سره (المتولد ۱۲۱٤ هـ ق و المتوفّی ۱۲۸۱ هـ ق) حیث قال: «و قد تواتر بوجود الحکم المشترک بین العالم و الجاهل الأخبار و الآثار». (فرائد الأصول۱/۱۱۳)

هذا لکن سیأتی فی مبحث أدلّة الاشتراک عند ذکر الدلیل الأوّل أنّ الشیخ الأنصاری قدس سره استدل علی بطلان اختصاص الحکم الواقعی بالعالم بلزوم الدّور، تبعاً للعلامة الحلّی قدس سره فی التحریر. فمن کلام الشیخ الأنصاری قدس سره یظهر أنّه نسب القول بالاشتراک إلی العلامة الحلّی قدس سره.

۲ـ ثم إنّ تلمیذ الشیخ الأنصاری و هو المحقق المحقق الخراسانی عبّر بذلک و قال فی مبحث التّخطئة و التّصویب من مباحث الاجتهاد و التقلید: «تواتر الأخبار و أجمع اصحابنا الأخیار علی أنّ له تبارک و تعالی فی کل واقعة حکماً یشترک فیه الکلّ». (کفایة الأصول/٤٦۹)

فأضاف المحقق الإجماع کما أنه عبّر بلفظ الکلّ و أیضاً عبّر بقوله: فی کلّ واقعة حکماً یشترک فیه الکل مع أنّ الشیخ الأنصاری عبّر بقوله: بوجود الحکم المشترک و لم یقل: کلّ حکمٍ مشترکٌ کما أنّه لم یقل إنّ کلّ واقعة حکمها مشترک.

و أیضاً عبّر بذلک فی مبحث الإجزاء و قال: «إنّ الحکم المشترک بین العالم و الجاهل و الملتفت و الغافل لیس إلاّ الحکم الإنشائی المدلول علیه بالخطابات المشتملة علی بیان الأحکام للموضوعات بعناوینها الأولیة بحسب ما یکون فیها من المقتضیات» (کفایة الأصول/۸۸).

۳ـ ثم إنّ المحقق النائینی قدس سره عبّر بذلک حیث قال علی ما نسب إلیه: «و قد ادّعی تواتر الأدلّة علی اشتراک الأحکام فی حق العالم و الجاهل و نحن و إن لم نعثر علی تلک الأدلّة سوی بعض أخبار الآحاد التی ذکرها صاحب الحدائق فی مقدمات کتابه إلاّ أنّ الظاهر قیام الإجماع بل الضّرورة علی ذلک» (انتهی) (فوائد الاصول۳/۱۲وأیضا فراجع: فوائد الأصول ۱/۲۰٤ و ۳/۱۰٤، اجود التقریرات ۲/٦۷ و ۲/۷۲)

٤ـ ثم إنّ المحقق العراقی تلمیذ المحقق الخراسانی ادّعی الإجماع و تواتر الأخبار علی أنّ له سبحانه فی کلّ واقعة حکماً یشترک فیه العالم و الجاهل. (نهایة الأفکار ٤ القسم الثانی/٢٣٢)

٥- ثم إن المحقق محمد رضا المظفر عبّر بأن قام إجماع الإمامیة علی أن أحکام الله تعالی مشترکة بین العالم و الجاهل بها أي أن حکم الله ثابت لموضوعه في الواقع سواء علم به المکلف أم لم یعلم فإنه مکلف به علی کل حال. (أصول الفقه٣٢/٢)

٦ـ ثم إنّ المحقق الخوئی عبّر بأنّ الأحکام الواقعیة مشترکة بین العالم و الجاهل حیث نقل هذا الکلام فی مبحث الإجزاء من الشیخ الأنصاری قدس سره و وافقه. (انظر کلام المحقق الخوئی من المحاضرات فی أصول الفقه٢٧١/٢)

٧ـ و عبّر المحقق الامام الخمینی قدس سره بعدم إختصاص الأحکام بالعالمین بها. (أنوار الهدایة ١٩٨/١ للمحقق الأمام الخمینی قدس سره.)

٨ـ ثم إنّ الشهید الصدر تلمیذ المحقق الخوئی قدس سره عبّر عن الاشتراک بین العالم و الجاهل بالتّخطئة و عن عدم الاشتراک بینهما بالتّصویب فراجع کلامه. (الحلقة الثالثة من دروس فی علم الأصول الجزء الاول/٢١ ـ ١٩)

الأقوال و الاحتمالات فی اشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل و عدمه

بعد تحریر محل النزاع نصل إلی اختلاف العلماء فی اشتراک الاحکام. منهم من یعتقد الاشتراک علی النحو الکلی (بالجملة) و منهم من یعتقد بالاشتراک فی بعض الموارد (فی الجملة) و أیضاً آرائهم مختلفة فی مرتبة الاشتراک و أنها الحکم الإنشائی أو الحکم الفعلی.

القول الأوّل: اختیار القول بالاشتراک بالجملة و تعمیم الاشتراک للعالم و الجاهل و الغافل و الملتفت و اختصاص مرحلة الاشتراک بالحکم الإنشائی.

و هذا القول مختار المحقق الخراسانی فی حاشیته علی فرائد الأصول فی مبحث إمکان التعبّد بالظن. قال: «و کما یکون بالإجماع بل الضّرورة من المذهب فی کلّ واقعة

حکم یشترک فیه الأمّة لا یختلف بإختلاف الآراء کذلک یمکن دعوی الإجماع بل الضرورة علی عدم کونه فعلیاً بالنسبة إلی کل من یشترک فیه بمعنی أن یکون بالفعل بعثاً أو زجراً أو ترخیصاً بل یختلف بحسب الأزمان والأحوال». (درر الفرائد فی الحاشیة علی‌الفرائد/٦٣)

و یشیر الی هذا المبنی فی مبحث الإجزاء (کفایة الأصول/٨٨) و مبحث التخطئة و التصویب (المصدر /٤٦٩) و مبحث الضّد (المصدر / ١٣٢) و أیضاً فی ذیل حدیث الرفع. (لمصدر /٣٣٩) لکنه قدس‌سره عدل عنه فی مبحث الجمع بین الحکم الواقعی و الظاهری و أورد علی من یقول بعدم فعلیة الحکم الواقعی فی مورد الأمارات و الأصول بوجهین من الإشکال. (المصدر /٢٧٩ و ٢٧٨)

ثم إنّ صاحب اصطلاحات الأصول وافق المحقق الخراسانی فی أنّ الحکم المشترک هو الحکم الإنشائی فراجع کلامه إن شئت. (اصطلاحات الأصول/١٦٠ و ١٥٩ ذیل عنوان ٥٦ عدم خلّو الواقعة عن الحکم لمؤلّفه المحقق الشیخ علی المشکینی)

و وافقه أیضاً المحقق الأمام الخمینی قدس‌سره فی أنّ الحکم المشترک هو الحکم الإنشائی و بتعبیر آخر منه قدس‌سره الفعلیة التی هی قبل العلم. (أنوار الهدایة فی التعلیقة علی الکفایة ٢٠٢/١ ـ ١٩٨)

القول الثانی: اختیار الاشتراک بالجملة و إختیار أنّ الحکم المشترک هو الحکم الفعلی و هذا القول یمکن نسبته إلی المحقق الخوئی لإنّه اختار أنّه لیس للحکم إلاّ مرتبتان مرتبة الإنشاء و مرتبة الفعلیة و أنّ فعلیة الحکم تکون بفعلیة موضوعه و أنّ مرحلة الإنشاء و الجعل هو جعل الحکم علی الموضوع المقدّر وجوده. (مصباح الأصول ٤٦/٢، ٧٣ و ٧٢، ٢٥٧ و ٢٥٨، ٤٤٥/٣)

و أیضاً اختار استحالة أخذ القطع بحکم فی نفس هذا الحکم لأنّه مستحیلٌ و مستلزم للدّور فاختصاص الحکم بالعالم مستحیل عنده قدس‌سره.

یلاحظ علیه أنه حتی لو قلنا بأن فعلیة الحکم تکون بفعلیة موضوعه أمکن أن یقال بأنّه إذا کان موضوع الحکم الفعلی خصوص العالم بالحکم أو خصوص من أمکنه العلم کان

العلم أو إمكان العلم دخيلاً فی مرتبة الفعلية و عليه أمكن أخذ القطع بالحكم الإنشائی أو فقل بالجعل فی موضوع الحكم الفعلی المجعول كما قال بذلک الشّهيد الصّدر و سياتی كلامه ذيل الفصل الرابع فی ادلة الاشتراک.

القول الثالث: اختيار الاشتراک فی الجملة و اختيار أنّ الحكم المشترک هو الحكم الفعلی مع تعميم الحكم للحكم التكليفی والوضعی و هذا القول مختار الشّهيد الصّدر قدس سره فإنه قال: «أحكام الشريعة تكليفيةً و وضعيةً تشمل فی الغالب العالم بالحكم و الجاهل علی السّواء ثم قال: و لهذا أصبحت قاعدة اشتراک الحكم الشرعی بين العالم و الجاهل مورداً للقبول علی وجه العموم بين أصحابنا إلاّ إذا دلّ دليل خاص علی خلاف ذلک فی مورد» (الحلقة الثالثة من دروس فی علم الأصول ـ الجزء الاول / ١٩)

القول الرابع: اختيار اشتراک العالم بالحكم و الجاهل المقصر فقط فی الحكم و هذا القول مختار العلامة الحاج ميرزا أبی الحسن الشعرانی قدس سره فإنّه عنون البحث بعنوان «إنّ عدم كون الجاهل مكلّفاً لايستلزم التّصويب.» (المدخل الی عذب المنهل فی أصول الفقه /٢٢٥ ـ ٢٢٣ و ٣١٢) و قال: إنّ اشتراک العالم بالحكم و الجاهل حتی القاصر لا دليل عليه و أنّ الرّفع فی حديث الرّفع رفعٌ واقعی. (المدخل الی عذب المنهل فی أصول الفقه /٢٢٥ ـ ٢٢٣ و ٣١٢)

ثم اعلم أنّ عدّة من أصحابنا يعتقدون أن الرّفع فی حديثه رفعٌ ظاهریٌّ و أيّدوه بالقرائن المختلفة، لأنّه إن ثبت الرفع الظاهری ثبت اشتراک الاحكام بين العالم والجاهل. اذن نذكر هذه الادلّة و كيفية استدلال بها.

الرفع فی حديث الرّفع واقعیّ أو ظاهری بالنسبة الی فقرة ما لايعلمون

اختار المحقق الخوئی قدس سره أنّ الرفع فی حديث الرّفع، بالنسبة الی فقرة ما لا يعلمون ظاهری[1] و بالنسبة الی بقية الفقرات واقعی و رتّب علی هذا التفصيل ثمرةً و هی أنّه إذا

١. اختار صاحب منتهی‌الدراية المحقق السيد محمدجعفر الجزائری المروّج أيضاً أنّ الرّفع فی ما لايعلمون ظاهری (منتهی‌الدراية ٢٢٥/٥) لكنّه اضاف فی الاستدلال علی ذلک بأنّه «لو كان الرّفع فيه واقعياً لزم

عثرنا على الدليل المثبت للتكليف بعد العمل بحديث الرّفع، يستكشف به ثبوت الحكم الواقعى من أوّل الأمر و لا يجوز الاكتفاء بالفاقد من ناحية حديث الرّفع بل لابد من التماس دليل آخر كحديث «لاتعاد» (من لا يحضره الفقيه ۲۷۹/۱) فى خصوص الصّلاة أو ثبوت الإجزاء فى الأمر الظّاهرى.

و هذا بخلاف باقى الفقرات فإن الرّفع فيها واقعى، فلو ارتفع الاضطرار و الإكراه مثلاً تبدّل الحكم من حين الارتفاع و يجزى المأتى به حال الإضطرار و الإكراه (مصباح الأصول ۲٦٥/۲) و أقام على أن الرّفع فى ما لا يعلمون ظاهرى، قرينةً داخليةً و قرينةً خارجيةً و دليلاً آخر (و هذا الدّليل أيضاً قرينة خارجية).

القرينة الاولى الدّالة على أنّ الرّفع فيما لا يعلمون ظاهرى

«أمّا القرينة الدّاخلية التى عبّر عنها بمناسبة الحكم و الموضوع أيضاً فهى أنّ نفس التعبير بما لا يعلم يدلّ على أنّ فى الواقع شيئاً لا نعلمه، إذ الشك فى شىء و الجهل به فرع وجوده، و لو كان المرفوع وجوده الواقعى بمجرد الجهل به لكان الجهل به مساوقاً للعلم بعدمه كما هو ظاهر» (مصباح الأصول ۲۵۷/۲)

و يرد عليه أنّا لو سلّمنا وجود المعلوم بالعرض فى الخارج فغايته عدم خلّو الواقع عن الحكم حتى لايستلزم التّصويب لكن أىّ مانع من اختصاص هذا الحكم بالعالم به دون الجاهل فإنّ مقتضى هذا الدليل هو عدم خلوّ الواقع عن الحكم لا اشتراكُ العالم و الجاهل فى الحكم.

القرينة الثانية الدالة على أنّ الرفع فيما لا يعلمون ظاهرى

ثم إنّ المحقق الخوئى أقام قرينة خارجية فقال على ما فى تقريرات بحثه الشريف: «و أمّا القرينة الخارجية فهى الآيات و الرّوايات الكثيرة الدّالة على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل و إن شئت فعبّر عن القرينة الخارجية بقاعدة الاشتراك

التّصويب، لإناطة الحكم حينئذ بالعلم به و هو محال» والظّاهر أنّ مراده لزوم الدّور أو الخلف و قد تقدّم الكلام فى الجواب عنه.

فإنّها من ضروريات المذهب». (مصباح الأصول ۲۹۹/۱)

أقول: ما المراد من هذه الآيات و الرّوايات فإن كان المراد بها إطلاقات أدلّة الأحكام - كما صرّح بذلک فی مبحث الاجتهاد و التقليد عند التكلم عن التّخطئة و التّصويب من «مصباح الأصول». (مصباح‌الأصول۴۴۵/۳) و صرّح بذلک فی مبحث الإجزاء من « المحاضرات فی أصول الفقه» (المحاضرات‌فی‌أصول‌الفقه۱۰۰/۲ و ۲۷۱/۲) - فهذه الإطلاقات قابلة للتقييد بمثل حديث الرّفع بناءً على أنّ الرّفع فيه بالنسبة إلى ما لا يعلمون واقعی هذا مضافاً الى أنّ بعض الأدّلة قاصرة عن الإطلاق و الشّمول فی حق العالم و الجاهل القاصر لأنّ بعض الخطابات ليس مشتملاً على جعل الحكم بل مشتمل على الوعيد بالعقاب فالفقيه يستنبط من الوعيد أنّ الحكم الزامی لايمكن مخالفته فإذا كان الدّليل الذی يستفاد منه الحكم الإلزامیّ، من هذا القسم فغاية ما يستفاد منه، استحقاق العقاب لمن خالف هذا الحكم من العالم و الجاهل المقصّر و لا يمكن استفادة ثبوت الحكم فی حق الجاهل القاصر من مثل هذه الأدّلة فاذا شككنا ثبوت هذا الحكم فی حق الجاهل القاصر فالمعوّل حديث الرّفع و الرّفع بالنسبة إليه فی مثل هذه الموارد رفع واقعی بلا كلام و ذلک لعدم ثبوت الإطلاق فی الدّليل من أوّل الأمر.

و إن كان المراد أخبار البرائة بالتقريب المتقدم الذی عبّر عنه بالقرينة الداخلية كما صرّح بذلک فی المحاضرات فی أصول الفقه أيضاً (المحاضرات فی أصول الفقه ۲۷۱/۲) فقد عرفت حاله.

و إن كان المراد أخبار حسن الاحتياط كما صرّح بذلک فی المحاضرات فی أصول الفقه أيضاً (المحاضرات فی أصول الفقه ۲۷۱/۲) فسيأتی الكلام فيه[1].

و أمّا ما قال ﷺ من أنّ قاعدة الاشتراک تكون من ضروريات المذهب فأقول: اشتراک الغائبين و المعدومين مع الحاضرين فی زمن الخطاب تكون من ضروريات المذهب و أمّا اشتراک العالم و الجاهل بالحكم سواء كان الجهل بسيطاً أو مركباً و سواء كان الجهل قصورياً أو تقصيرياً فهذا ليس من ضروريات المذهب و لا أقل من

۱. ذيل القرينة الثالثة.

أنّه لم يتبين لی ذلک فإنّ أوّل من وجدته عبّر بذلک هو الشيخ الأنصاری قدّس سرّه و هو أيضا لم يصرّح بأنّ الأحكام كلّها مشتركة بين العالم و الجاهل بل قال: «قد تواتر بوجود الحكم المشترک بين العالم و الجاهل الأخبار و الآثار» (فرائد الأصول /١١٣) كما أنّه (قده) لم يفسّر المراد بالعالم و الجاهل و لم يصرّح بأنّ الجاهل يشمل الجهل القصوری و الجهل البسيط أو يختصّ بالجاهل المقصّر أو الجاهل بالجهل المركب غير الملتفت إلى جهله.

القرينة الثالثة الدّالة على أنّ الرّفع فيما لا يعلمون ظاهری

إن الشّهيد الصّدر على ما حكی عنه نسب الى المحقق العراقی أنه استشهد على أن الرّفع ظاهری بسياق الامتنان ثمّ أورد [الشّهيد الصّدر قدّس سرّه] على ذلک بأنّ الإنصاف أنّ أصل الامتنان حاصل حتى بالرّفع الواقعی و إن كان الامتنان يكفی فيه رفع ايجاب الاحتياط. (بحوث فی الأصول ٤١/٥)

أدلّة الاشتراک

هذه الأدلّة بعضها عقلی و بعضها نقلی و النّقلی منها بعضها لفظی و بعضها لبی كالإجماع.

الدّليل الأول

إنّه لايمكن اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها للزوم الدّور فإنّ العلم بالشّیء يتوقف على وجود الشّی بحسب الواقع، فلو توقف وجوده على العلم به لزم توقف الشی على ما يتوقّف عليه و هذا واضح.

و بهذا الوجه تمسّک الشيخ الأنصاری قدّس سرّه تبعاً للعلامة فی المنتهى (رائد الأصول / ٢٨٠، المنتهى ٢٣٠/٤) و وافقه الإمام الخمينی قدّس سرّه فی هذا التّمسک. (أنوار الهداية ١٩٨/١)

و أُجيب عن لزوم الدّور بأنّ العلم يتوقف على المعلوم بالذات الموجود فی أفق النفس و لا يتوقف على المعلوم بالعرض الذی يكون ظرف وجوده الخارج من أفق النّفس والشّاهد على ذلک وجود الجهل المركب (نهاية الدّراية ٦٩/٣ و ٦٨ و ٣٧٧/٦ و ٣٧٦)

و قد مرّ نظير هذا الكلام عن المحقق العراقى فيما تقدّم و كذلک مرّت الملاحظة على كلامه[1]. (نهاية الأفكار ٢٣٠/٤)

و أجاب عن هذا الإشكال المحقق الشهيد الصدر (اقتباسٌ من دروس فى علم‌الأصول ١/ ٣٣٤ و ٣٣٣/٢) و المحقق الخراسانى. (كفاية الأصول /٢٦٧)

الدليل الثانى

ادّعاء الإجماع من أصحابنا الإمامية على أنّ له تبارک و تعالى فى كل واقعة حكماً يشترک فيه العالم و الجاهل بالحكم. و قد مرّ آنفاً توضيح ذلک.

قال المحقق البروجردى ـ على ما نسب اليه ـ! «قد اشتهر بين الفقهاء و الأصوليين أنّ بطلان التّصويب اجماعى. ولكن أنّ الإجماع المدّعى فيها هو إجماع المتكلّمين من الإمامية بما هم متكلّمون،لا إجماع الفقهاء و المحدّثين، الذى هو حجة من الحجج الفقهية. (نهاية الأصول/ ١٥٢)

و يمكن أن يقال: هذا الإجماع لم يتحقّق لى لأنّ أوّل من وجدته قائلاً باشتراک الأحكام بين العالم و الجاهل أو فقل: مُعبّراً بالاشتراک هو الشيخ الأنصارى قدّس سرّه و لم أر من عبّر بهذا اللفظ أو ما يفيد معناه ممّن تقدّم منه.

إن قلت: عدم الاشتراک ملازم للتّصويب قلت: قد عرفت فى أوّل هذه الرّسالة أنّ التّصويب المجمع على بطلانه هو تصويبُ رأى المجتهد و تفويض الأمر اليه فيما لا نصّ فيه الذى يقول به العامّة و أمّا الطّائفة الإمامية فهم لا يقولون بأنّ الواقعة تكون مما لا نصّ فيها و القول بعدم الاشتراک ليس ملازماً لكون الواقعة مما لا نصّ فيها لأنّ القائل بعدم الاشتراک يمكنه القول بأنّ الجاهل القاصر لا حكم الزامى فى حقه فى مورد جهله بل حكمه الترخيص المستناد من حديث الرّفع فأين التّصويب الذى معناه خلوّ الواقع عن الحكم أو تفويض الأمر الى المجتهد.

هذا مضافاً إلى أن هذا الإجماع إجماع منقول لا اعتبار به و لم أر من حصّل هذا الإجماع

١. لاحظ ذيل معانى التصويب و مصطلحاته فى كلمات القوم.

و أثبته و مضافاً إلى أنّ الإجماع على فرض ثبوته دليل لبيّ يؤخذ بالقدر المتيقن منه و القدر المتيقن من الإجماع هو ثبوت الحكم فى حق العالم به و الجاهل المقصّر فى تعلّمه.

فتحصّل **أوّلاً** أن الإجماع لا يكون فى البين و **ثانيا** أن مسلك المحقق الخوئى هو عدم حجية الإجماع المدركى[1] و من المحتمل استناد المجمعين الى سائر الأدلّة التى أقاموها على الاشتراک و **ثالثا** أنّ الإجماع المنقول غير حجة و **رابعا** أنّ الإجماع دليل لبيّ يؤخذ بالقدر المتيقن منه و قد عرفت أنّ القدر المتيقن هو العالم بالحكم و الجاهل المقصّر فى تعلّمه.

نعم هذا القول ثابت بأنّ لله فى كلّ واقعة حكماً معيّناً و يمكن أن يقال بأنّ الاجماع المدّعى الاجماع على عدم الخلوّ الواقع عن حكمٍ كما يشير إليه صاحب الفصول الغرويۀ فى الأصول الفقهيۀ: و التحقيق أنّ الله تعالى في كل واقعة حكما معينا مخزونا عند أهله و هم أهل العصمة عليهم السلام؛ ثم قال: لنا على أصل التخطئة وجوه منها إجماع أصحابنا الإمامية على ذلك... و منها تواتر الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام الدّالة على أنّ للّه في كل واقعة حكما معيّنا بيّنه لنبيّه و بيّنه نبيّه لوصيّه إلى أن ينتهي البيان إلى آخر الأوصياء فجميع الأحكام محفوظة عنده مخزونة لديه حتى مثل أرش الخدش فما دونه و هذه الأخبار و إن كانت واردة بعبارات مختلفة و ألفاظ متفاوتة إلاّ أنها مشتركة الدلالة على ما ذكرناه فهي متواترة بالمعنى. (الفصول الغروية فى الأصول الفقهية / ٤٠٧-٤٠٦)

الدليل الثالث

التّمسک بإطلاق أدلّة الأحكام فإنّ مقتضى إطلاقها هو شمولها للعالم و الجاهل على حدّ سواءٍ.[2]

---

١. لم نجد مستندات هذا الإجماع فى الكلمات و الظاهر أنه بحث مستحدث ليس له أصول عريقة.

٢. التّمسک بإطلاق الأدلّة يبتنى على قول من يقول بأنّ التّقابل بين الإطلاق و التقييد يكون من تقابل التّضاد كما يقول المحقق الخوئى ﷺ أو يقول بأنّ التقابل بينهما يكون من تقابل التضاد أمّا من يقول بأنّ التقابل

و قد تمسّک بهذا الوجه المحقق الخوئی قدس سره (مصباح الأصول ٤٤٥/٣) و الإمام الخمینی قدس سره. (أنوار الهدایة فی شرح الکفایة ١٩٩/١)

لکن لایخفی أن هذا الإطلاق قابل للتقیید بمثل حدیث الرّفع بناءً علی أن یکون الرّفع فیه واقعیاً وقد تصدّی المحقق الخوئی علی ما حکی عنه لإثبات أنّ الرّفع فی حدیث الرّفع بالنسبة إلی فقرة ما لا یعلمون رفع ظاهری فقال بأنّ ما دلّ علی اشتراک الأحکام بین العالم و الجاهل من الأخبار الدالّة علی الاشتراک و أخبار حسن الاحتیاط یدلّ علی أنّ الرّفع فیما لا یعلمون رفع ظاهری. (مصباح الأصول ٢٥٧/٢)

أقول: هذه الأدلّة علی فرض تمامیة دلالتها علی الاشتراک تکون دالّة علی الاشتراک فی الجملة لا علی الاشتراک بالجملة بحیث لا تقبل التّخصیص فأی مانع من تخصیصها بمثل حدیث الرّفع بالنسبة إلی الجاهل القاصر دون المقصّر ـ فإنّ الأخبار دلّت علی اشتراک الجاهل المقصّر مع العالم و ذلک لوجوب التعلّم علی الجاهل المقصّر ـ اللّهمّ إلاّ أن یقول المحقق الخوئی باستحالة التخصیص للزوم الخلف و الدّور و قد عرفت عدم لزوم محذور الدّور و الخلف من التّخصیص والتّقیید.

الدّلیل الرّابع

التّمسک بظهور أدلّة الأصول فی أنّ الأحکام الواقعیة محفوظة فی حال الشّک فإنّ قوله علیه السلام: (کلّ شیء لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه) (الکافی ٥: ٣١٣/٤٠، وسائل الشیعة ١١٨/٢٥، باب ٤ من أبواب ما یکتسب به) یدلّ علی أنّ ما هو حرام واقعاً اذا شکّ فی حرمته یکون حلالاً بحسب الظّاهر و فی حال الشک، و کذا قوله: (کلّ شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر) (مستدرک الوسائل ١: ١٦٤/ باب ٢٩/ ح ٢٤) یدلّ علی محفوظیة القذارة الواقعیة فی حال الشک.[1]

بینهما یکون من تقابل العدم و الملکة کالمحقق النائینی فهو لایقول بإمکان التمسک بالإطلاق لأنّه یقول إذا استحال التقیید استحال الإطلاق أیضاً بل یکون الدلیل مهملاً یقول بأنّ التّقابل بینهما یکون من تقابل التّناقض فی مقام الإثبات فلابد من الرّجوع إلی دلیل آخر سمّاه متمّم الجعل (المحاضرات فی أصول الفقه ١٧٩/٢ مبحث التّعبدی و التوصّلی).

١. قد تمسک بهذا الوجه المحقق الخمینی قدس سره علی ما فی أنوارالهدایةفی شرح الکفایة١٩٩/١ ذیل عنوان عدم

و هذا الاستدلال مبنی علی شمول هذین الخبرین للشّبهات الحکمیة کما أنّه مبنی علی أنّ المراد بالشّیء هو الشّیء المشکوک و ذلک بقرینة جعل الغایة معرفة الحرمة و القذارة و کذلک مبنی علی أنّ المراد بالحلّیة أو الطّهارة هو الحلّیة و الطّهارة الظّاهریتین فیکون المعنی: کل شیء مشکوکٍ حرمته الواقعیة، حلالٌ ظاهراً حتی تعرف حرمته الواقعیة.

أقول: مثل قوله ﷺ: کلّ شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر لا یدلّ علی محفوظیة القذارة الواقعیة فی حال الشّک بل یدلّ علی ثبوت القذارة فی حال العلم و غایته الدّلالة علی ثبوت القذارة فی حال العلم و الجهل التّقصیری دون الجهل القصوری.

بقی الأدلة الروائیة التی اقاموها علی الاشتراک کحسن الاحتیاط و ادعاء التواتر الروایات و تضافرها، ولکن فی خلال المباحث الماضیة یُجابُ عنهما.

الدّلیل الخامس

ادّعاء الضّرورة و قد تمسّک بهذا الوجه المحقق النائینی قدس سره قال ـ علی ما نسب إلیه ـ «و قد ادّعی تواتر الأدلّة علی اشتراک الأحکام فی حق العالم و الجاهل، و نحن و إن لم نعثر علی تلک الأدلّة سوی بعض أخبار الآحاد الّتی ذکرها صاحب الحدائق فی مقدّمات کتابه إلاّ أنّ الظّاهر قیام الإجماع بل الضّرورة علی ذلک» (فوائدالأصول۱۲/۳ للمحقق الخراسانی) (انتهی).

فیظهر من التّرقّی فی کلامه أنّ مراده من الضّرورة غیرالإجماع. لکن لم یتحقّق لی هذه الضّرورة لأنّ التعبیر بالاشتراک صَدَر من الشیخ الأنصاری قدس سره علی ما عرفت فیما تقدم ثم تبعه فی ذلک غیره کالمحقق الخراسانی و المحقق النّائینی و المحقق الخوئی و المحقق الإمام الخمینی قدس سره الذی عبّر عن الاشتراک بعدم اختصاص الأحکام الواقعیة بالعالم بها. (أنوار الهدایة ۱۹۸/۱)

اختصاص الأحکام الواقعیة بالعالم بها فی مبحث الجمع بین الأحکام الواقعیة و الظاهریة.و کذلک یظهر الاستدلال بذلک من المحقق الخوئی قدس سره علی ما فی المحاضرات فی أصول الفقه ۲۷۱/۲ مبحث الإجزاءحیث فسّر کلام الشّیخ الأنصاری القائل بتواتر الأخبار علی الاشتراک بأخبار الاحتیاط و البرائة و ما شاکلها ممّا یدلّ بالالتزام علی الاشتراک.

الدليل السادس

ما يظهر من المحقق الخراسانی قدّس‌سره من تمسّكه بحديث «حلالُ محمّدٍ صلی‌الله‌علیه‌وآله حلالٌ إلى يوم القيامة و حرامه حرامٌ إلى يوم القيامة» فإنّ «الحلال و الحرام» كناية عن مطلق الأحكام الشّرعية فيكون دالّاً على المطلوب.

أقول: قد عرفت فی التّنبيه الثالث أنّ هذا الحديث الشّريف يدلّ على عدم نسخ الأحكام الإلهية إلى يوم القيامة و على عدم مجيىء شريعة أخرى بعد الإسلام و قد مرّ هناك تحقيق ذلک بنحو أزيد نافعٍ فی المقام فراجع.

فلا دلالة له على اشتراک الأحكام بين العالم و الجاهل هذا مضافاً إلى أنّ هذا الحديث خالٍ عن ذكر المكلف و المخاطب كی يتمسک بإطلاقه و إن شئت قلت: هذه الرّواية مهملة من ناحية ذكر المكلف و المهملة فی قوّة الجزئية فإن دلت على الاشتراک دلّت على الاشتراک فی الجملة لابالجملة فالمهملة يؤخذ بالقدر المتيقن منها و القدر المتيقن هو العالم و الجاهل المقصر دون الجاهل القاصر فلا تغفل.

هذا تمام ما وجدته من الأدلّة التی أقاموها على الاشتراک و قد عرفت وجه دلالتها.

بيان ما يمكن أن يكون دليلاً على عدم الاشتراک:

الأول: قوله تعالى: «قل أوحی إلیّ هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ» (الأنعام/١٩)

تقريب الاستدلال أنه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: «و من بلغ» أن الأحكام الإلهية مختصة بمن بَلَغته أو فقل يكون الحكم فی معرض الوصول إليه و ذلک لأن ضمير «به» راجعٌ إلى القرآن و كلمة من بلغ عطفٌ على ضمير «كُم» على ما هو ظاهر الآية الشّريفة.

إن قلت: الآية مختصة بمسألة الإنذار و هو يكون من أصول الدين لأنّ المراد به هو الإنذار بالعذاب الإلهی فی المعاد و هو غير تبليغ الأحكام.

قلت: الإنذار يكون بالنسبة إلى مخالفة الأحكام الإلزامية بعد تبليغها فالآية مرتبطة بالمقام و تدل على عدم الاشتراک فی الحكم بين العالم و الجاهل القاصر.

نعم تدلّ الآية بضميمة القرينة الخارجية و هی عدم معذوريّة الجاهل المقصّر على

اشتراک الأحکام الإلزامیة بین العالم و الجاهل المقصّر.

ثم إنّ هذه الآیة تدلّ علی عدم الاشتراک فی حق الجاهل القاصر، بالنسبة إلی الأحکام الإلزامیة و ما یلحق بها التی هی العمدة و لا تعرّض لها بالنسبة إلی غیر الأحکام الإلزامیة و غیر ما یلحق بها من الأحکام الوضعیة.

ثم اعلم أنّ الاستدلال بالآیة علی عدم اشتراک الجاهل القاصر مع العالم و الجاهل المقصر فی الحکم یتوقف علی إرادة اشتراک الحکم بین المخاطبین و الغائبین عن زمن الخطاب إلی یوم القیامة و أمّا إن کان المراد اشتراک الحکم بین الحاضرین و الغائبین الموجودین فی زمن الخطاب فلا تدل الآیة علی المطلوب.

الثانی: قوله تعالی: ﴿هُوَ الَّذِی بَعَثَ فِی الْأُمِّیینَ رَسُولاً مِنْهُمْ یتْلُو عَلَیهِمْ آیاتِهِ وَ یزَکِّیهِمْ وَ یعَلِّمُهُمُ الْکِتَابَ وَ الْحِکْمَةَ وَ إِنْ کَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِی ضَلاَلٍ مُبِینٍ * وَ آخَرِینَ مِنْهُمْ لَمَّا یلْحَقُوا بِهِمْ وَ هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ﴾ (الجمعة/۳ - ۲)

تقریب الاستدلال أنّ الغرض من بعث النّبی ﷺ هو تلاوة الآیات علی جمیع النّاس سواء کانوا من الأُمییّن أو من الآخرین اللاحقین بهم و تزکیتهم و تعلیمهم الکتاب و الحکمة.

و ذلک قد یکون بالمباشرة أو بالتسبیب و لذا کان النّبی ﷺ یُرسل المبلّغ إلی البلاد و هذا الغرض أعنی الغرض من البعث المذکور فی الآیة غیر ممکن بالنسبة إلی الجاهل القاصر لأن الجاهل القاصر لاجل جهله القصوری لا یمکن بعثه فلا یمکن انبعاثه.

الثالث: حدیث الرّفع (وسائل الشیعة ۳٦۹/۱۵) و کلّ ما دلّ علی معذوریة الجاهل القاصر أو أنه لا شیء علیه و قد تکلمّنا فی الفصل الثالث حول أنّ الرّفع فیما لا یعلمون واقعیّ أو ظاهریّ.

الرابع: إنّ جعل الحکم عاماً و مشترکاً بین العالم والجاهل موجبٌ للّغویة بالنسبة إلی الجاهل القاصر و سیأتی الکلام فیه ذیل مبحث ثمرة القول بالاشتراک.

الرأی المختار

اذا عرفت ما تقدّم من أدلّة الاشتراک و مدی دلالتها و أدلّة عدم الاشتراک ظهر لک أنّ

الاشتراک بین العالم و الجاهل المقصّر ثابت و ذلک لما دلّ علی وجوب التعلّم علی الجاهل المتمکّن من التعلّم و أمّا الجاهل القاصر **فقد عرفت عدم دلالة دلیل واضح علی اشتراکه فی الحکم مع العالم** و إن استغربت ذلک و إن قلت هذا خلاف الضّرورة و التّسالم قلت: قد عرفت أنّ المسئلة عناها الشیخ الأنصاری قدس سره علی ما تتبّعت و تبعه غیره.

هذا مع أنّ بعض الأصولیّین المتأخّرین وافقنا فی ذلک و هو العلاّمة الشّعرانی قدس سره قال ما هذا ملخّصه: «قد یختلج من بعض الأذهان أنّ التّصویب هو بمعنی عدم کون الجاهل مکلّفا و التّخطئة هی الحکم بتکلیف الجاهل کالعالم ولکنّه لیس کذلک بل معنی التّصویب أنّ اللّه تعالی فوّض الأمر فیما لا نصّ فیه إلی المجتهد ثم إنّ الخلاف المشهور إنّما هو فی فتوی المجتهد لا فی سائر الأمارات و الأدلّة والأحکام الظّاهریة الأخر و ینحصر أیضاً خلافهم فیما لا نصّ علیه بخصوصه و أمّا فی المنصوص و فی غیر فتوی المجتهد فالجمیع مخطئون.

فإن قیل: العلم بالحکم یتوقف علی ثبوته.

قلنا: لیس کذلک بل العلم بالحکم یتوقّف علی وجود الدّلیل حتی یصیر بعد العلم حکماً.

و الحقّ أنّ ما لا نصّ فیه بخصوصه و کان علیه دلیل فی الشّرع من قاعدة کلیّة أو عموم أو أصل مجعول یجب متابعته و لیس الأمر فیه مفوّضاً إلی رأی المجتهد و المصوّبة تنکر ذلک و تقول: ما لا نصّ فیه بخصوصه فعدم الدلیل فیه یدلّ علی تفویض الأمر إلی المجتهدین.

فإن قلت: ورد فی الحدیث أنّ الجاهل و العالم مشترکان فی الحکم و أنّ لله تعالی فی کلّ واقعة حکماً یشترک فیه الجاهل و العالم.

قلت: **أوّلاً** یمکن أن یقال: المراد بقولهم أنّ لله تعالی فی کلّ واقعة حکماً أنّ له فیها دلیلاً و إطلاق الحکم علی الدّلیل مجازاً ممکن باعتبار کونه کاشفاً کإطلاق القول علی الرأی و النطق علی العقل **و ثانیاً** لا یتعلق هذا بمسألة التّصویب و التّخطئة علی ما عرفت معناهما.

و ثالثاً: لم يتبيّن لنا صحة هذه الأحاديث.

و رابعاً: هی معارضة بما ورد فی حديث الرّفع من أنّ ما لا يعلمون مرفوع عنهم.

و خامساً: إنّ المراد من تكليف الجاهل تكليفه بالاجتهاد فی تحصيل العلم مع الإمكان، لا أنّه مكلف و لو مع اليأس عن الظفر بالدليل، أو مع العجز بعد استفراغ الوسع، إلاّ أن يتشبّث بالتكليف غير المنجّز الذی لا يتصوّر إلاّ مشتملاً علی التّناقض إذ معناه التكليف الذی ليس بتكليف» (المدخل إلی عذب المنهل فی أصول الفقه /۲۲۵ ـ ۲۲۳)

و قال قدّس سرّه فی مبحث الإجزاء: «و اعلم أنّ لكثير من متأخری المتأخرين أنظاراً دقيقة فی مبحث الإجزاء، حريّةٌ بأن يصرف فيها الفكر لكنّها مبتنية علی أصل لهم لانوافقهم عليه، و هو أنّ الجاهل مكلّف بالواقع و إن كان معذوراً بل و عاجزاً عن تحصيل العلم قالوا: و إلاّ يلزم التّصويب و نحن نمنع لزوم التّصويب كما مرّ». (المدخل إلی عذب‌المنهل فی أصول الفقه /۳۱۲)

كلام فی أنّ الاشتراک هل يكون فی الحكم الإنشائی أو الحكم الفعلی

اختار المحقق الخراسانی فی بعض كلماته أنّ الاشتراک يكون فی الحكم الإنشائی حيث قال فی باب الإجزاء: «الإجزاء فی بعض موارد الأصول و الأمارات لا يوجب التّصويب المجمع علی بطلانه فی تلک الموارد فإنّ الحكم الواقعی بمرتبته محفوظ فيها فإنّ الحكم المشترک بين العالم و الجاهل و الملتفت و الغافل ليس إلاّ الحكم الإنشائی» (كفايةالأصول/۸۸) واختار ذلک أيضاً فی باب التّخطئة و التّصويب من مباحث الاجتهاد والتقليد. (المصدر/٤٦٩١) و زاد أنّ مايشتركان فيه ليس بحكم حقيقةً بل إنشاءاً. و اختار ذلک أيضاً فی مبحث الجمع بين الحكم الواقعیّ و الظاهریّ من تعليقته علی فرائد الأصول. (تعليقة المحقق الخراسانی علی فرائدالأصول/۳۷-۳٦)

لكنّه اختار فی بعض كلماته الآخر أنّ الحكم الواقعی فعلیّ تعليقیّ بمعنی أنّه لو قطع به من باب الاتّفاق تنجّز و الحكم الظّاهری الذی هو مفاد الأصل أو الأمارة فعلیّ تنجيزیّ. (كفايةالأصول/۲٦۷)

و اختار فی مبحث الجمع بین الحکم الواقعی و الظاهری من «الکفایة» أنّ الاشتراک یکون فی الحکم الفعلی و إلاّ یلزم عدم وجوب امتثال الأحکام الإنشائیة ما لم تصر فعلیةً مع أنّ وجوب امتثالها واضح*. (کفایةالأصول/۲۷۸)

ثم إنّ المحقق الشیخ علی المشکینی صاحب اصطلاحات الأصول اختار أنّ الحکم الواقعی المشترک هو الحکم الإنشائی. (اصطلاحاتالأصول/۱۵۹)

و أیضاً اختار المحقق الرّوحانی قدس‌سره علی ما نسب إلیه ـ أنّ الحکم المشترک هو الحکم الإنشائی.

و قال: «لا محذور فی الالتزام بذلک، اذ لم یقم دلیل علی اشتراک الجاهل و العالم فی الحکم الفعلی و إن ادّعاه المحقق النّائینی» (منتقی الأصول ۱۷۷/٤ انظر المصدر ۱۸۰/ ٤)

لکن اختار المحقق النّائینی أنّ الحکم المشترک هو الحکم الفعلیّ الذی یکون فعلیّته بتحقّق موضوعه بما له من القیود.

و أورد المحقق النّائینی علی المحقّق الخراسانی «بأنّ التفکیک بین مرتبة الإنشاء و الفعلیة فی المقام غیر معقول فمرتبة الإنشاء عبارة عن مرتبة الجعل و الاعتبار و مرتبة الفعلیة إنّما تتحقّق بتحقّق الموضوع و هذه هی فعلیة المجعول و المعتبر و الخلاصة أنّ الحکم بنحو القضیة الحقیقیة ما لم یوجد موضوعه خارجاً یکون فی مرحلة الإنشاء و الجعل فإذا انطبق خارجاً علی موضوعه صار فعلیاً». (فوائد الأصول ۳ / ۱۰٤ ـ ۱۰۲)

و أورد المحقق السّید کاظم الحائری علی المحقق النّائینی قدس‌سره «أنّ هذا الإیراد منه قدس‌سره علی المحقق قدس‌سره خلطٌ بین مصطلحات المحقق الخراسانی و مصطلحات المحقق النّائینی و تحمیلٌ لمصطلحات المحقق النّائینی قدس‌سره علی عبارة المحقق الخراسانی قدس‌سره. (مباحث الأصول الجزء الثانی من القسم الثانی/۳٤)

---

*ـ أقول: الظاهر عدم لزوم هذا المحذور لأنّ فعلیة الحکم إن کانت بفعلیة الموضوع کما یقول المحقق الخوئی تبعاً للمحقق النّائینی فالحکم الإنشائی یجب امتثاله بمجرّد فعلیّته بفعلیة موضوعه و إن کانت فعلیته بتعلّق الارادة الجدّیة أو الکراهة الجدیة بمتعلّق الحکم فالحکم الإنشائی یجب امتثاله بمجرد فعلیته بذلک و إن کانت فعلیته بقیام الأمارة أو بأیّ شیء آخر فالحکم الإنشائی یجب امتثاله بمجرد فعلیّته.

أقول: يظهر من بعض كلمات المحقق الخراسانی فی باب الواجب المشروط أنّه قائلٌ بأن حصول الشرط و قيود الموضوع دخيلٌ فی فعلية الحكم فإنّه اختار رجوع الشرط إلی الهيئة ثم قال: «المُنشَأ اذا كان هو الطلب علی تقدير حصوله فلا بد أن لا يكون قبل حصوله طلب و بعثٌ و إلاّ لتخلّف عن إنشائه، و إنشاءُ أمرٍ علی تقدير كالاخبار به بمكان من الإمكان» (كفاية الأصول/۹۷)

و قال فی التذنيب الذی ذكره فی آخر البحث: «إنّ إطلاق الواجب علی الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط يكون علی الحقيقة مطلقاً و أمّا بلحاظ حال قبل حصوله فكذلک علی الحقيقة علی مختار الشيخ قدس سره من رجوع القيود إلی المادة فی الواجب المشروط و مجاز علی المختار حيث لا تلبّس بالوجوب علی المختار قبله، كما عن البهائی قدس سره تصريحه بأنّ لفظ الواجب مجاز فی المشروط بعلاقة الأول أو المشارفة». (كفايةالأصول/۱۰۰)

و عليه فيكون النزاع بينه و بين المحقق النائينی «قدهما» لفظياً لكن لابد من تأمل أزيد فی سائر كلماته.

أقول: إن قلنا بأنّ الاشتراک يكون بين العالم و خصوص الجاهل المقصّر فالاشتراک يكون فی الحكم الفعلی و أمّا إن قلنا بأنّ الاشتراک يكون بين العالم و مطلق الجاهل حتی القاصر فلايبعد الالتزام بأن الاشتراک يكون فی الحكم الإنشائی لأنّ الحكم الانشايی ليس له بعث و تحريک كی يحتاج الی الانبعاث.

و قد عرفت أنّه إن التزمنا بأن حقيقة الحكم هو الارادة أو الكراهة فلايكون للقول باشتراک الأحكام بين العالم و مطلق الجاهل حتی الجاهل القاصر معنی خصوصاً من مثل المحقق الذی جعل الاشتراک بين العالم و الجاهل و الملتفت و الغافل لأن الطّلب و البعث فی حق الجاهل القاصر غير الملتفت غيرممكن إلاّ أن يكون الغرض منه جعل طريق لإحراز الملاک فی موارد الجهل ولكن لايخفی أنّ الاحتياط ممكن حتی مع احتمال الملاک نعم من يعلم بإنتفاء الملاک لما أمكنه الاحتياط لكن لاسبيل لنا إلی القطع بانتفاء الملاک فی حق الجاهل فظهر من ذلک أنّ المبنی المختار فی حقيقة

الحكم دخيلٌ فی مرحلة الحكم المشترک و كذا فی أنّ الحكم المشترک فعلی أو إنشائی كما أنّ تعميم الحكم المشترک للجاهل القاصر و عدمه دخيل فی ذلک.

و اعلم أنّه لابد من ملاحظة مدی دلالة الدليل المستدل علی الاشتراک فإنّک قد عرفت فيما تقدم أنّ المختار أنّ أدلة حسن الاحتياط لا تدلّ علی أزيد من الاشتراک فی الحكم الاقتضائی. و قد تكلّمنا حول حديث الرّفع أنّ الرّفع ناظر إلی المنجّزية فقط أو ناظر إلی الحكم الفعلی.

ثمرة القول بالاشتراک

ربما يتوّهم أنّ جعل الحكم للجاهل القاصر أو فقل لمطلق الجاهل حتی الجاهل القاصر لغوٌ لأنّ الإهمال محال و الإطلاق لغو فتعين التقييد.

اعلم أنّ اشكال اللّغوية يرد علی من يقول بالانحلال فی مقام الجعل لا من يقول بالخطاب القانونی (كالمحقق الإمام الخمينیﷺ؛ تهذيب الأصول ۲۲۸/۳) و عدم الانحلال فی مقام الجعل و بالانحلال فی مقام التّطبيق لحكم العقل أو العرف فإنّ القائل بالخطاب القانونی يقول بأنّه يكفی فی رفع اللّغوية إمكان انبعاث من تَمَكَّنَ من التعلّم و ذلک لأنّ الإطلاق لايحتاج الی مؤونة زائدة بخلاف التقييد فإنّه محتاج إلی مؤونة زائدة فتكون اللّغوية شاهدة علی عدم الاشتراک.

والجواب علی مسللک الانحلالا أنّ الثّمرة تظهر فی حسن الاحتياط[1] بناءً علی الاستحباب الطريقی المولوی للاحتياط فی الشّبهات البدوية علی ما يقول به الأصولی من عدم وجوب الاحتياط. (مصباح الأصول ۲۵۷/۲ و المحاضرات فی أصول الفقه ۲۷۱/۲) و فی وجوب الاحتياط بناءً علی وجوب الاحتياط الذی يقول به الأخباری فی الشّبهات البدوية التحريمية. و قد مرّ ما يتعلّق بدلالة حسن الاحتياط علی الاشتراک و بأنّ الرّفع ظاهری أو واقعی فيما لا يعلمون فی ذيل أدلّة الاشتراک و حديث الرّفع.

۱. لايخفی إنّ هذه الثمرة مختصة بالجاهل الملتفت كالجاهل البسيط لا الغافل و لا الجاهل بالجهل المركب هذا مع أنّه يكفی فی حسن الاحتياط الشرعی الحكم الاقتضائی و الاشتراک فی الملاک و لانحتاج فی حسن الاحتياط الشّرعی الی جعل الحكم الإنشائی أو الفعلی المشترک.

تظهر الثمرة فی الإجزاء و عدمه بعد انکشاف الخطأ فقد یقال[1] بعدم الإجزاء بدلیل أنّ الأمارة طریق لا سبب، هذا فی الأمارات و أنّ الأصل العملی یحکم أن الوظیفة فی حال الحیوة ما هی؟ و لایحکم بأنّ الاتّجاه العملی بعد انکشاف الخطأ ماهو؟[2]

لکن الکلام فی الإجزاء و عدمه موکول الی محلّه.

فإنّ عدةً ممّن یقول بالاشتراک بالجملة قائلون بالإجزاء فی الجملة أو بالإجزاء بالجملة کالمحقق الخراسانی قدس سره ـ (کفایة الأصول /۸۸) و المحقق الإصفهانی قدس سره (نهایة الدرایة ۳٦٥/۱) و الإمام الخمینی قدس سره (تهذیب الأصول ۱۵۲/۱ـ ۱٤٦) و المحقق الشیخ مکارم الشیرازی (أنوار الأصول ۳٤۹/۱- ۳٤۸) و المحقق الشیخ جعفر السّبحانی (ارشاد العقول ۳۵۸/۱) و المحقق المشکینی صاحب التعلیقة المعروفة علی الکفایة. (حاشیه‌المشکینی ٤٤۵/۱ـ ٤٤۳)

و أیضاً تظهر الثّمرة فی باب اجتماع الأمر والنهی فی مورد الجهل بالنهی قال الشیخ الأنصاری قدس سره «الظاهر من المشهور بقاء التکلیف بالواقع المجهول بالنسبة الی الجاهل و لذا یبطلون صلاة الجاهل بحرمة الغصب اذ لولا النهی حین الصّلاة لم یکن وجهٌ للبطلان» (فرائد الأصول٤۳۹/۲)

هذا مع أنّ العلامة الشّعرانی قدس سره قال: «إنّ لکثیر من متأخری المتأخرین أنظاراً دقیقة فی مبحث الإجزاء لکنّها مبتنیة علی أصل لهم لا نوافقهم علیه و هو أنّ الجاهل مکلف بالواقع و إن کان معذوراً بل و عاجزاً عن تحصیل العلم قالوا و إلاّ یلزم التّصویب و نحن

۱. انظر المحاضرات فی أصول الفقه ۲۷۱/۲ ـ ۲٦٦فان المحقق الخوئی قدس سره اختارأنّ القول بالإجزاء مستلزم للتّصویب (مصباح الأصول۲۸۳/۱)

۲. و لایخفی أنّ هذه الثّمرة ثمرة فی الجملة أعنی بالنسبة الی خصوص من انکشف الواقع له و لا یکون ثمرةً بالنسبة الی من لاینکشف الواقع له اللّهم إلاّ أن یقال بکفایة الثّمرة فی الجملة لکنّها محل تأمّل و إن اختار المحقق الإمام الخمینی قدس سره أنّ الخطابات القانونیة لایلزم فیها ثبوت شأنیة الخطاب بالنسبة الی الجمیع (تهذیب الأصول ج۲۲۸/۳) وجه التأمل أنه ما الفرق بین المتعلّق و الموضوع حیث قالوا إنّ الأحکام تابعة للمصالح و المفاسد فی المتعلّقات و لم یکتفوا بثبوت المصلحة و المفسدة فی الجملة فی المتعلقات بل قالوا بأنّه کلّما وجد الملاک وجد الحکم فلابد من القول بمثل ذلک فی الموضوع أعنی فی المکلّف أیضاً فثبوت الثمرة فی البعض لا یکفی فی ثبوت الاشتراک بالنسبة إلی الجاهل القاصر الذی لاینکشف الخطأ له.

نمنع لزومه». (المدخل إلى عذب المنهل فى أصول الفقه /٣١٣)

و أيضاً تظهر الثّمرة فى وجوب الاحتياط عندالشک فى القدرة فإنّ المعروف وجوب الاحتياط عند الشّک فى القدرة و هذا يبتنى على استكشاف الملاک عند الشّک فى القدرة فإنّ العلامة السّيد محمد الفشاركى استاذ المحقق الشيخ عبدالكريم الحائرى استكشف الملاک من إطلاق المادة لكن الأستاد آية اللّه الزّنجانى «دام ظله» منع من هذا الاستدلال[1] و قال: إنّا نستكشف الملاک من مناسبة الحكم و الموضوع فإنّ الملاک فى إنقاذ ولد المولى من الحرق و الغرق كما يكون موجوداً فى موارد قدرة العبد على الإنقاذ كذلک الملاک موجود فى موارد شكه فى القدرة على الإنقاذ.

أقول: يمكن إحراز الملاک أيضا من روايات حسن الاحتياط فيستفاد منها الاشتراک فى الحكم الاقتضائى و ثبوت أصل الملاک فاذا استكشفنا الملاک من أدلة حسن الاحتياط و من الاشتراک فى أصل الملاک لايمكننا الرجوع إلى البرائة عندالشّک فى القدرة.

النتيجة

يظهر ممّا ذُكر أن اشتراک الاحكام ليس ثابتا بين العالم و الجاهل المقصر و الجاهل القاصر، بل ثابت بين العالم و الجاهل المقصّر، لما عرفتَ مِن عدم دلالة دليل واضح على اشتراكه فى الحكم مع العالم و ليس هذا موافقاً للتّصويب، لأنّ معناه تفويض الامر فيما لا نصّ فيه إلى المجتهد، و القائل بعدم الاشتراک يمكنه القول بأنّ الجاهل القاصر لا حكم الزامى فى حقه فى مورد جهله بل حكمه الترخيص المستفاد من حديث الرّفع و لا مانع من كون الرفع فى حقه رفعا واقعياً.

١. و لعلّ وجه المنع أنّ الإطلاق بعد وجود حديث الرّفع صار مقيداً فلايمكن إحراز الملاک بإطلاق المادّة لعدم الإطلاق فى البين.

الفهرست

* القرآن الكريم

١- ابن بابويه، محمد بن على، علل الشرايع، قم: مكتبة الداورى، ١٣٨٥ش.

٢- ---------- من لايحضره الفقيه، قم: مكتب الانتشارات الإسلامية، ١٤١٣ق.

٣- الإصفهانى، محمدحسين، بحوث فى الأصول، قم: مكتب الانتشارات الاسلامية، ١٤١٥ق.

٤- ---------- نهاية الدراية فى شرح الكفاية، قم: سيد الشّهداء، ١٣٧٤ش.

٥- الإصفهانى النجفى، محمدتقى بن عبدالرحيم، هداية المسترشدين، قم: مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام بى‌تا.

٦- الأنصارى، مرتضى محمد بن الأمين، فرائد الأصول، قم: مجمع الفكر الإسلامى، ١٤٢٨ق.

٧- البجنوردى، السيد محمد بن الحسن الموسوى، القواعد الفقهية، الطهران: مؤسّسة العروج، ١٤٠١ق.

٨- البروجردى، السيد حسين، نهاية الأصول، الطهران: نشر التفكر، ١٤١٥ق.

٩- الجزايرى، محمدجعفر، منتهى الدراية فى توضيح الكفاية، قم: مؤسّسة دار الكتاب، ١٤١٥ق.

١٠- الحائرى الإصفهانى، محمدحسين بن عبدالرحيم، الفصول الغروية فى الأصول الفقهية، قم: دار احياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ق.

١١- الحكيم، السيد محسن الطباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، قم: مؤسّسة دار التفسير، ١٤١٦ق.

١٢- الخرا سانى، محمدكاظم بن الحسين، كفاية الأصول، قم: موسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام، ١٤٠٩ق.

١٣- ---------- درر الفوا ئد فى الحاشية على الفرا ئد،

الطهران: موسّسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافه و الإرشاد الإسلامی، ١٤١٠ق.
١٤- الخمینی، روح الله، تقریر الشیخ جعفر السبحانی، تهذیب الأصول، قم: دار الفکر، ١٣٨٢ش.
١٥- الخویی، السید أبوالقاسم، مصباح الأصول، قم: مکتبة الداوری، ١٤٢٢ ق.
١٦- ---------- محاضرات فی أصول الفقه، قم: أنصاریان، ١٤١٧ق.
١٧- ---------- محاضرات فی أصول الفقه، قم: دار الهادی للمطبوعات، ١٤١٠ ق.
١٨- ---------- محاضرات فی أصول الفقه، قم: مؤسسة إحیاء آثار الإمام الخوئی، ١٤٢٢ ق.
١٩- ---------- معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرجال [بی‌جا] [بی‌نا] [بی‌تا]
٢٠- الخمینی، السید روح‌اللّه، أنوار الهدایة فی‌التعلیقة علی‌الکفایة، الطهران: مؤسسة التنظیم و النشر لآثار الإمام الخمینی، ١٤١٥ق.
٢١- الخمینی، السید المصطفی، تحریرات فی الأصول، قم: مؤسسة النشر و التنظیم لآثار الإمام الخمینی، ١٤١٨ق.
٢٢- الروحانی، السید محمد، منتقی الأصول، التقریر السید صاحب الحکیم، قم: مکتب السید محمد الحسینی الروحانی، ١٤١٣ق.
٢٣- السبحانی التبریزی، جعفر، المحصول فی أصول الفقه، قم: مؤسّسة الإمام الصادق علیه‌السلام، ١٤١٤ق.
٢٤- ---------- الموجز فی أصول الفقه، ---------- ١٣٧٨ش.
٢٥- ---------- بحوث فی الملل و النحل، ---------- ١٣٨٩ش.
٢٦- ---------- الرسائل الأربع، ---------- ١٤١٥ق.

٢٧- الشعرانی، أبوالحسن، المدخل إلی عذب المنهل فی أصول الفقه، قم، مؤسّسة الهادی، ١٣٧٣ش.
٢٨- الصدر، السید محمدباقر، بحوث فی علم الأصول، قم: مؤسّسة دائرة المعارف للفقه الإسلامیة علی وفق مذهب أهل البیت عليهم السلام ، ١٤١٧ق.
٢٩- --------- دروس فی علم الأصول، قم: مجمع الفکر الإسلامی، ١٤٢٣ق.
٣٠- --------- تقریر السید کاظم الحائری، مباحث الأصول، قم: مقرر، ١٤٠٨ق.
٣١- الطریحی، فخرالدین بن محمد، مجمع البحرین، الطهران: النشر المرتضوی، ١٣٧٥ش.
٣٢- الطوسی، محمد بن الحسن، العدّة فی أصول الفقه، قم: محمدتقی علاقبندیان، ١٤١٧ق.
٣٣- العاملی الحرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فی أصول الأئمة، قم: مؤسسة المعارف الإسلامی للإمام الرضا عليه السلام، ١٤١٨ق.
٣٤- ---------- وسائل الشیعة، قم: مؤسسة آل‌البیت عليهم السلام، ١٤٠٩ق.
٣٥- العراقی، ضیاءالدین، تقریر الشیخ محمدالتقی البروجردی، نهایة الأفکار، قم: مکتب الانتشارات الإسلامیة (التابعة لجماعة المدرسین بقم)، ١٤١٧ق.
٣٦- العروسی الحویزی، عبدعلی بن جمعة، نور الثقلین، قم: انتشارات الإسماعیلیان، ١٤١٥ق.
٣٧- علم الهدی، السید علی بن الحسین، الذریعة إلی أصول الشریعة، الطهران: جامعة الطهران، ١٣٧٦ش.
٣٨- الکلینی، محمد بن یعقوب بن إسحاق، کافی، الطهران: دار الکتب الإسلامیة، ١٤٠٧ق.
٣٩- المشکینی الأردبیلی، أبوالحسن، کفایة الأصول مع حواشی المشکینی، قم: لقمان، ١٤١٣ق.
٤٠- المشکینی الأردبیلی، علی، اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، قم: الهادی، ١٣٧٤ش.

٤١- المظفر، محمدرضا، أصول الفقه، قم: انتشارات الإسماعيليان، ١٣٧٥ش.
٤٢- المكارم الشيرازى، الناصر، أنوار الأصول، قم: مدرسة الإ مام على بن ابيطالب عليه السلام، ١٤٢٨ق.
٤٣- ---------- القواعد الفقهية، ----------،١٤١١ق.
٤٤- الموحدى اللنكرانى، محمد فاضل، القواعد الفقهية، قم: مكتبة مهر، بى‌تا.
٤٥- الميرزا القمى، ابوالقاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، الطهران: مكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ش.
٤٦- النورى، حسين بن محمدتقى، مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، قم: مؤسّسة آل‌البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ق.